



الجامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية

جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية

كلية الطب المخبري



اللائحة الداخلية وشئون الطلاب بكلية الطب المخبري



## لائحة شئور الطالب بكلية الطب المخبرى

أشرف على إعدادها

أ.د/مجاهد علي معصار      رئيس الجامعة  
أ.د/ابتسام الزبيدي      عميد الكلية

إعدادها

راجعتها

تمت المصادقة على هذه اللائحة من قبل مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١ م- بناءً على توصية مجلس الكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١ م

## الباب الأول

### التسمية والتعريف

المادة (١) : تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة الداخلية وشئون الطلاب بكلية الطب المخبري).

المادة (٢) : ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون لكلمات وللعبارات أدناه المعاني الآتية:

**الجامعة**: جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية  
**والتطبيقية**

**مجلس الجامعة**: مجلس جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية  
**الكلية**: كلية الطب المخبري بالجامعة

**المجلس**: مجلس كلية الطب المخبري  
**العميد**: عميد كلية الطب المخبري

**القسم**: أي قسم علمي بكلية  
**مجلس القسم**: مجلس كل قسم علمي بكلية الطب المخبري

**البرنامج**: برنامج الطب المخبري

**الخطة الدراسية**: الخطة الدراسية وهي المقررات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس في الطب المخبري.

المقرر: مقرر دراسي (متطلب جامعة أو كلية) ضمن الخطة الدراسية، يدرس على مدى ١٦ أسبوعاً.

**النظام الموحد**: النظام الموحد لشئون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م

المادة (٣) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب المسجلين بكلية للحصول على درجة البكالوريوس في الطب المخبري

## الفصل الثاني

### القبول والتسجيل والتحويل

المادة (٤) : يكون القبول والتسجيل في الكلية على أساس تنافسي وفق القواعد والشروط التي يقرها مجلس الجامعة سنويًا بناءً على اقتراح مجلس الكلية ومجلس شؤون الطلاب بالجامعة.

المادة (٥) : تشكل لجنة التنسيق والقبول سنويًا بقرار من عميد الكلية تتولى الإعداد والتجهيز والإشراف وإجراء اختبارات القبول والمفاضلة وتسجيل الطلاب.

المادة (٦) : يجوز للطالب المقيد بإحدى كليات الجامعة ويرغب الالتحاق بالكلية أن يتقدم طالب جديد (دون مقاصلة لأي مقرر) في المواعيد المحددة وفق شروط قواعد التنسيق والقبول بالكلية وبالرسوم المقررة لذلك.

المادة (٧) : يطبق النظام الموحد فيما يختص بالتحويل إلى الكلية من كلية طب مخبري بجامعة أخرى، مع الأخذ وبالتالي لخصوصية وطبيعة الدراسة في برنامج الطب المخبري:

١. أن تكون الكلية المحول منها الطالب متبعة نظام الفصول .
٢. أن يقدم طلب التحويل إلى العميد قبل أسبوع من بداية العام الجامعي. مرفقاً به مبدئياً صور طبق الأصل لاستماراة الثانوية ولشهادة القيد ولبيان الدرجات والتقديرات ولمفردات المقررات التي درسها الطالب وذلك للبت في إمكانية قبوله أو رفضه.
٣. ألا تكون المدة المتبقية للطالب للدراسة بالكلية مضافاً لها المدة التي قضاها في الجامعة المحول منها أكثر من الحد الأقصى لمدة الدراسة بالكلية.

٤. أن تجرى المقاصلة للمقررات التي نجح فيها الطالب مع ما يعادلها في الكلية وبناءً على المقاصلة يحدد المستوى الذي يقبل فيه الطالب وبما لا يخالف نظام التربيع المعتمد بالكلية.

٥. أن يسدد الطالب الرسوم المقررة للمستوى الذي قبل فيه ولا يحق له أن يطلب الإعفاء أو التخفيض منها أو تقسيطها.



## لائحة شئون الطالب بكلية الطب المختبىء

**المادة (٨) :** تُشكل لجنة المقاصلة (المعادلة) بقرار من العميد برئاسة نائب العميد لشئون الأكademie وعضوية النائب لشئون الطلاب واثنين من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية تتولى مقاصلة المقررات الدراسية للطلاب المحولين إلى الكلية وتعتمد من عميد الكلية .

### الفصل الثالث

#### وقف القيد والاعذار والانسحاب والفصل من الدراسة

المدة (٩) : يطبق النظام الموحد فيما يختص بإيقاف القيد، مع الأخذ بالتالي لخصوصية وطبيعة الدراسة والاختبارات في برنامج الطب المخبرى :

١. مدة وقف القيد عام جامعي كامل بموافقة العميد، أو عامين في حالات استثنائية لظروف قهريّة تمنع الطالب من الانتظام في الدراسة بعد موافقة مجلس الكلية،

٢. أن يقدم الطلب خلال شهر من بداية العام الجامعي كحد أقصى، وإذا قدم الطلب بعد ذلك يلزم الطالب بتسديد رسوم الانشطة لهذا العام.

٣. لا يجوز نهائياً إيقاف قيد الطالب بعد دخوله اختبار أي مقرر في العام الجامعي الراغب الإيقاف فيه.

٤. لا يحق للطالب الموقف القيد اختبار أي مقرر في الدور الأول أو الثاني للعام الجامعي الموقف فيه، وإذا حصل ذلك تلغى درجة الاختبار نهائياً.

المدة (١٠) : يطبق النظام الموحد فيما يختص بقبول الأعذار القهريّة والمرضية عن عدم أداء الاختبار النهائي، مع الأخذ بالآتي :

- تقديم العذر خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار. وفي حالة قبول العذر يتم تعينة النموذج المعد لدى شؤون الطلاب بعد دفع الرسوم المقررة

- يجب البت في الأعذار بأسرع وقت ممكن وإبلاغ مسجل الكلية وقبل اعلان نتائج الاختبار بوقت كافي.

- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالكلية، ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين في الحالات التي تحتاج إلى استشارة.

- إذا كان المرض أثناء أداء الاختبار بالقاعة يتم الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي مباشرةً من قبل الطبيب المناوب ضمن لجان الاختبار واعتماده بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية، وفي حالة عدم وجود الطبيب يتم توقيع إقرار من مشرف القاعة والملاحظين

بـحـالـةـ الطـالـبـ،

- يجب ان تكون التقارير الطبية الصادرة من خارج اليمن معتمدة من القنصلية اليمنية في بلد الاصدار.

المادة (١١) : لخصوصية برنامج الطب المخبري تقوم الكلية في حالة اكتشاف حالة مرضية ( خاصة المشاكل النفسية والامراض المعدية والاعاقات الجسدية ) بمناقشة الحالة مع الاطباء المختصين بالكلية وكذلك ولي أمر الطالب لاتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة الطالب .

المادة (١٢) : يطبق النظام الموحد فيما يختص بالانسحاب أو الفصل من الدراسة .

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة

- المادة (١٣) : تمنح الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية درجة البكالوريوس في الطب المخبري .
- المادة (١٤) : أ- مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب المخبري كحد أدنى أربع سنوات دراسية (تحقق ٤ مستويات دراسية) إضافة إلى "فترة الامتياز". وتبين الخطة الدراسية للكلية المقررات (متطلبات الجامعة والكلية) التي تدرس في كل سنة دراسية .  
ب- الحد الأقصى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب المخبري أربع سنوات دراسية إضافة إلى "فترة الامتياز ".
- المادة (١٥) : لا يجوز أن يقضى الطالب أكثر من أربع سنوات دراسية في كل مرحلة دراسية .
- المادة (١٦) : الدراسة في الكلية بنظام الفصول .
- المادة (١٧) : أ- يشمل المنهج مقررات دراسية حسب التوصيف والخطة الدراسية.  
ب- تتم الدراسة باللغة الإنجليزية، ويجوز أن تدرس بعض المقررات باللغة العربية بعد موافقة مجلس الكلية.
- المادة (١٨) : تنفذ الخطة الدراسية على أساس النظام الفصلي و/أو السنوي، مقررات وساعات الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في الطب المخبري.
- المادة (١٩) : لا يسمح بإجراء أي تعديل للخطة الدراسية قبل ثلاث سنوات على الأقل إلا عند حدوث ظروف طارئة تحتم ذلك أو في حالات خاصة يكون فيها إضافة موضوع دراسي أو إلغائه ضرورة حتمية وبموافقة مسبقة من مجلس الكلية.
- المادة (٢٠) : يوضع التقويم الجامعي الخاص بكلية قبل شهر من بداية العام الجامعي وفقاً لطبيعة الدراسة والاختبارات في برنامج الطب المخبري، ويعلن بعد إقراره من مجلس الكلية وعلى أن يحدد فيه أسبوع تعريفي قبل بدء الدراسة لطلاب المستوى الأول يتم من خلاله تعرفهم بالبرنامج والمنهج

الدراسي.

**المادة (٢١) :** يوضع الجدول الدراسي قبل أسبوع من بداية العام الجامعي موضحاً المستوى ورمز المقرر والقاعة والتاريخ والوقت والقائمين على تدريسه ومواعيد الاختبار، ويعلن للطلاب ويوزع على الأقسام وهيئة التدريس ومسجل الكلية.

**المادة (٢٢) :** أ. يُشترط مواظبة الطالب على حضور ما لا يقل عن ٧٥% من المحاضرات والدروس العملية بحسب الخطة والجدول الدراسي، ويقوم أستاذ/أستاذة المقرر بتثبيت الحضور والغياب للطلاب اعتباراً من المحاضرة الأولى والدرس العملي الأول وفق آلية التحضير التي تقرها العمادة، وفي ضوء ذلك:

١. ينذر الطالب ثلاثة إنذارات متعاقبة، الأول عند نسبة غياب ١٠% والثاني عند ٢٠% والثالث والأخير عند ٢٥%.

٢. يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر في الدور الأول إذا تجاوزت نسبة غيابه فيه ٢٥% من مجموع المحاضرات، أو الدروس العملية لأي سبب كان.

٣. لا يحق للطالب دخول اختبار الدور الثاني في المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه فيه ٥٠% لأي سبب كان، وعليه إعادة المقرر دراسةً واختباره في العام الجامعي التالي.

٤. يعتبر الطالب راسباً في المقرر الذي حُرم من دخول الاختبار فيه بسبب الغياب ويرصد له (صفر) وتقدير (محروم)، إلا إذا قدم عذرًا يقبله مجلس الكلية فيرصد له (غ ب).

بـ. الطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه مطالب بالانتظام في حضور المحاضرات والدروس العملية مثله مثل الطالب المستجد .

**المادة (٢٣) :** يقوم المنسق برصد الغياب أسبوعياً وتوجيه الإنذارات بالغياب وفقاً للاآلية المعتمدة لذلك، وفي الأسبوع الأخير من فترة دراسة المقرر يعلن أسماء الطلاب المحرومين من دخول الاختبار النهائي ويبلغ العميد ورئيس القسم ومسجل الكلية بذلك قبل موعد الاختبار.

**المادة (٢٤) :** يتم إعداد مشروع بحث التخرج بدءاً من اختيار العنوان في الأسبوع الثامن



عشر من المستوى الرابع ونهاية بمناقشة مشروع البحث في نهاية المستوى الرابع .

**المدة (٢٥) :** يقوم العميد بتكليف منسقاً من بين اعضاء هيئة التدريس بناءً على اقتراح نائب العميد للشئون الادارية ويكون من مسؤوليات المنسق وتحت إشراف نائب العميد للشئون الادارية ما يلي:

١. التنسيق مع رؤساء الاقسام المشاركة في تدريس المقرر ل لتحقيق الترابط بين المقررات، واستلام المحتوى العلمي من رؤساء الاقسام، وإعداد جداول الدراسة والاختبارات.

٢. تقسيم الطلاب لمجموعات صغيرة وتزويد الأقسام والأساتذة بكشوفات أسماء الطلاب، وحل المشاكل التي تواجه الطالب في حدود ما يوكل اليه والرفع لنائب العميد للشئون الادارية بما هو خلاف ذلك.

٣. تجميع أسئلة الاختبارات من رؤساء الاقسام والأساتذة المعينين .

٤. الرفع بحضور وغياب اعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ومتابعة صرف مستحقاتهم الشهرية بمختلف فئاتهم.

٥. تقديم تقرير عن المقرر لنائب العميد في نهاية المقرر.

٦. أي مهام اخرى يكلف بها من قبل العمادة ،

**المدة (٢٦) : الانتقال (الترفيع) إلى المستوى الأعلى:**

أ- ينتقل الطالب من مستوى إلى المستوى التالي إذا نجح في جميع مقررات مستوى والمستويات الأدنى دون استثناء.

ب- الطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإنما يُعدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة يسري على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الذي تبقى فيه ويلزم بتسديد الرسوم والغرامات المقررة.

ج- يعتبر الطالب الباقي في المستوى اذا رسب في ثلاثة مقررات دراسية او تغيب فيها او حرم منها او اكثر .

د- يحق للطالب الانتقال لمستوى أعلى اذا تبقى بمقرر او مقررين فقط على ان يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها .



٥- يقام الدور الثاني دور اكتوبر لمستوى رابع للطلاب الباقيون في ثلاثة مقررات او اقل .

المدة (٢٧) : الرسوم الدراسية:

أ- يكون تسديد الرسوم الدراسية بداية كل عام جامعي يدرس فيه الطالب وإذا تخلف الطالب عن التسديد يتم حجب نتائجه النهائية لهذا العام لحين تسديده الرسوم المستحقة، وفي هذه الحالة يمنحك فرصة للتسديد خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اعلان نتائج الطلاب بعدها يسقط حقه في التظلم من النتائج.

ب- بالنسبة للطالب الذي أنهى المستوى الرابع بنجاح ولا زالت عليه رسوم دراسية لم يسددها يتم حجب نتائجه النهائية وتعليق إصدار وثائق تخرجه حتى تسديده الرسوم الدراسية المستحقة.

## الفصل الخامس

### الاختبارات والتقييم

المدة (٢٨) :

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة الاختبارات والمراقبة، يكون من ضمن أعضائها مسجل الكلية والكنترول وشئون الطلاب والشؤون الاكاديمية ومدير الاختبارات، تتولى اللجنة كافة الامور المتعلقة بسير الاختبارات النهائية وتنظيمها والاشراف عليها وعلى الأخص ما يلى:

١. الإعداد والتجهيز والashraf على: تسيير الاختبارات، ومراقبتها، وتصحيحها، ورصد نتائجها ورفعها لمجلس الكلية.
٢. وضع القواعد والضوابط الازمة لها، وإعداد تقارير عن نتائج الاختبارات وسير عمل اللجنة.

وللجنة في سبيل تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من كوادر الكلية وغيرهم،

تشكل لجنة الممتحنين الداخليين من أعضاء هيئة التدريس.

المدة (٢٩) :

يشكل مجلس الكلية لجنة التحكيم لمناقشة مشروعات التخرج من المشرف وأحد أعضاء هيئة التدريس المختصين مع إمكانية إشراك محكم خارجي واحد على الأقل، وعلى أن تناقش جميع البحوث في مدة أقصاها أسبوع، وترصد درجاتها في المستوى الرابع. وفي حالة رسوب الطالب في مشروع التخرج يعطى فرصة لتقديم المشروع في الدور الثاني.

المدة (٣٠) :

يتولى أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والإداريين والفنين بالكلية مهمة مراقبة وملحوظة الاختبارات النهائية، ويجوز عند الحاجة تسجيل ملاحظين من خارج الكلية تخايرهم الإدارة المختصة وفق معايير تضعها الكلية، على أن يرأس كل لجنة عضو هيئة تدريس، بحيث يكون لكل (١٠٠ طالب) مشرف من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ولكل (٢٠ طالب) ملاحظ.

المدة (٣١) :

أ- تعلن جداول الاختبارات النهائية قبل أسبوعين على الأقل من موعد بداية الاختبارات، ولا يجوز إجراء أي تعديل بتقديم موعد اختبار معلن للطلاب إلا إذا تم الإعلان عن ذلك في مختلف وسائل الإعلان والتواصل الرسمية

المدة (٣٢) :



ولمدة كافية وفي حالة لم يقرأ الطالب الإعلان يتم تحديد وقت آخر معه واختباره.

بـ- يتم اعلان تعليمات الاختبار مع كشوفات بأسماء وأرقام جلوس الطالب الذين سيؤدون الاختبارات قبل أسبوع على الأقل من موعد بداية الاختبارات.

المادة (٣٣) : أـ تكون أعمال السنة من أنشطة دراسية وبحثية واختبارات موضوعية خلال فترة دراسة المقرر.

بـ- يكون كل قسم مشارك في المقرر مسؤولاً عن تقييم الطلاب أثناء فترة الدراسة والتدريب بالقسم في ضوء الزمن المحدد بالجدول الدراسي والدرجة المخصصة لأعمال السنة.

جـ- يُجرى اختبار نصفي للمقررات التي فترة دراستها تتجاوز (١٠ أسابيع).

دـ كل من يتغيب بعذر عن اختبار أعمال السنة عليه تقديم عذره لأستاذ المقرر أو رئيس القسم خلال (٤٨ ساعة) من تاريخ الاختبار، وفي حالة قبول العذر يُجرى أستاذ المقرر اختبار تعويضي للطالب خلال يومين من تاريخ قبول العذر.

أـ القسم مسؤول عن تسليم درجات أعمال السنة إلى الكترونول قبل موعد الاختبارات النهائية (الدور الأول) بأسبوع على الأقل وذلك بعد أن يكون قد أعلنتها للطلاب ونظر في تظلماتهم فيها.

تحدد مسؤولية إعداد الاختبارات النهائية كما يلي:

• مقررات متطلبات الجامعة يكون أستاذ المقرر مسؤولاً عن إعداد الاختبار وتسليمها ورقياً والكترونياً .

• يضع أستاذ/أساتذة المقرر أسئلة الاختبار من نماذجين شاملين لجميع أجزاء المقرر ويسلمها ورقياً والكترونياً وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد الاختبار.

المادة (٣٥) : يجوز لمجلس الكليةـ أو من يفوضهـ بعدأخذ رأي القسم المختص وحسب المقررات أن يعقد الاختبار الكترونياً في مقرر أو أكثر بما يسمح بتصحيحه الكترونياً.



المدة (٣٦) :

تكون مواعيد الاختبارات على النحو الآتي:

١. تُجرى اختبارات اعمال السنة في مواعيد المحاضرات ومسؤول عنها الأقسام التي تقوم بالتدريس والمنسق.
٢. تُجرى الاختبارات النهائية في دورين أساسيين وتتكون من اختبارات تحريرية واختبارات عملية ، كما يلي:
  - اختبار الدور الأول المقررات الطويلة نهاية كل فصل/سنة.
  - اختبار الدور الثاني (دور الاعادة) قبل شهر من بداية العام الجامعي التالي .

المدة (٣٧) :

يعتبر الدور الثاني دوراً اجبارياً على الطالب الراسب في المستوى الرابع (الذي تغيب عن الاختبار أو اختر أو لم ينجح أو حرم بسبب الغياب أو الغش) في أي عدد من المقررات في الدور الأول، ويلزم الطالب بدفع رسوم الاختبار المقررة للدور الثاني (عدا الغائب بعدن مقبول)، ويسجل لمن يتغيب عنه بدون عذر غائب(غ) وعليه دفع غرامة الغياب أو بعدن مقبول(غ ب).

المدة (٣٨) :

يحدد زمن الاختبار التحريري النهائي لأي مقرر وفقاً لعدد ساعاته المعتمدة وتوزع على ورقة اختبارية أو أكثر بحد أقصى (٣ ساعات) للورقة الاختبارية ويجب عمل تحليل للورقة الاختبارية بشكل روتيني لجميع الاختبارات من قبل وحدة الجودة بالكلية وذلك لتقدير الاختبار واتخاذ إجراءات تصحيحية من المجلس.

المدة (٣٩) :

يعطى الطالب وقت للإجابة على أسئلة الاختبار على النحو الآتي:

- (٥ دقائق) لكل سؤال في الاختبار التحريري: الاختيار من متعدد MCQ، و(٥ دقائق) للكتابي Essay.
- (٤ - ٤ دقائق) لكل محطة في الاختبار العملي الموضوعي (OSPE) ثم ينتقل للمحطة التالية.

المدة (٤٠) :

كل من يتغيب بعدن قهري أو مرضي عن احد مقررات الاختبار النهائي في الدور الأول، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها في حالة عدم دخول الطالب الاختبار التكميلي يرصد له(غ ب) بالدور الأول، وعليه دخول اختبار المقرر في الدور الثاني مباشرة وتحسب له النتيجة من الدرجة النهائية .

- المدة (٤١) : يلغى اختبار الطالب في الورقة الاختبارية إذا أخل بنظام الاختبارات داخل القاعة أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.
- المدة (٤٢) : ينبغي مراعاة السريمة التامة أثناء عملية التصحيح والرصد والمراجعة وعدم نشر أو تسريب أي نتائج قبل توقيعها من العميد أو نائبـه لشئون الطلاب وإعلانها رسمياً، وفي حالة ثبوت التسريب فعلى العميد اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- المدة (٤٣) : أـ تصحـح أوراق اجابة الاختبارات النهائية الكترونياً، ويجوز بـموافقة العـميد أن يكون التـصحيح لبعض المـقررات يـدوياً بحسب طـبيعتـها على أن يتم التـصحيح الـيدوي داخـل الكلـيـة وينـجز بمـدة لا تـجاوزـ ثـلـاث أيام.  
بـ تـرـصد الـدرجـات في نـظـام سـار وـتـصـدر كـشـوفـات فـردـية بـنتـيـجة كـل مـقـرـر بالـدـرـجـة وـالتـقـدـير تـراـجـع وـتـوـقـع منـ الـكـنـتـرـول وـالـمـرـاجـعـة وـنـائـبـ العـمـيد لـشـئـونـ الطـلـاب وـتـحـفـظـ بالـكـنـتـرـول، وـتـعـلـنـ نـسـخـهـ منـهاـ لـلـطـلـابـ مـباـشـرة لـتقـديـمـ تـظـلـمـاتـهـمـ انـ وجـدتـ.
- المدة (٤٤) : إذا اتضـحـ رسـوبـ (٥٠% فـأـكـثـرـ) منـ الطـلـابـ الحـاضـرـينـ الاـختـبارـ فيـ المـقـرـرـ فـعـلىـ الـكـنـتـرـولـ أنـ يـبـلـغـ نـائـبـ العـمـيدـ لـشـئـونـ الطـلـابـ لـيـقـوـمـ بـمـنـاقـشـةـ وـتـحلـيلـ النـتـيـجةـ معـ الـكـنـتـرـولـ وـمـنـسـقـ المـرـاحـلـ وـأـسـتـاذـ المـقـرـرـ أوـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ الـمـعـنـيـ ثمـ يـضـعـواـ حلـولـ تـرـفـعـ لـلـعـمـيدـ لـاتـخـاذـ الـقـرـارـ الـمـنـاسـبـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ وـالـاعـتمـادـ.
- المدة (٤٥) : تـعـلـنـ الـكـلـيـةـ النـتـائـجـ النـهـائـيـةـ لـلـطـلـابـ بـالـدـرـجـةـ وـالتـقـدـيرـ وـرـقـيـاـ وـالـكـتـرـونـيـاـ لـضـمـانـ تـمـكـنـ الطـلـابـ مـنـ مـعـرـفـةـ النـتـائـجـ بـسـهـولةـ وـيـسـرـ، وـلـكـلـيـةـ الـحـقـ فيـ حـجـبـ نـتـائـجـ مـنـ لـمـ يـسـدـدـواـ التـزـامـاتـهـمـ الـمـالـيـةـ الـمـقـرـرـةـ عـلـيـهـمـ أوـ لـمـ يـكـمـلـواـ وـثـائقـهـمـ أوـ كـانـ هـنـاكـ مـبـرـ قـانـونـيـ لـذـكـ.
- المدة (٤٦) : أـ يـحقـ لـلـطـلـابـ التـظـلـمـ فـيـ نـتـيـجةـ الاـختـبارـ النـهـائيـ لأـيـ مـقـرـرـ وـذـكـ بـالتـقدـمـ إـلـىـ شـئـونـ الطـلـابـ خـلـالـ مـدـةـ لاـ تـجـاـزـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ اـعـلـانـ النـتـائـجـ وـلـلـعـمـيدـ الـحـقـ فـيـ تمـدـيـدـ الـفـتـرـةـ إـنـ وجـدتـ مـبـرـاتـ، عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ الطـلـابـ رـسـومـ التـظـلـمـ الـمـقـرـرـةـ(لاـ تـرـدـ) عنـ كـلـ مـقـرـرـ قـدـمـ تـظـلـمـ فـيـهـ.  
بـ تـعـدـ شـئـونـ الطـلـابـ كـشـفـ بـالـمـتـظـلـمـينـ وـبـيـانـاتـهـمـ (وـفـقـ النـمـوذـجـ الـمـعـدـ لـذـكـ) وـتـسـلـمـهـ لـلـكـنـتـرـولـ مـباـشـرةـ.

## لائحة شئون الطالب بكلية الطب المختبئ

- ج- من حق الطالب الحضور في الموعد المعلن ومراجعة إجاباته في الاختبارات بحضور لجنة برئاسة نائب العميد لشئون الطلاب.
- د- تقوم اللجنة بالتحقق من عدم وجود أسئلة لم تصح أو وجود خطأ في الجمع أو الرصد، وتدوين نتيجة المراجعة بكشف المتظلمين وتعهد من رئيس اللجنة.
- هـ يتم اعادة رصد الدرجة في حالة وجود خطأ ويبلغ شئون الطلاب بنتيجة التظلم وتحفظ نتيجة التظلم مع الكشوفات الفردية بالكنترول للرجوع إليها عند الحاجة.
- بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة يحق للطالب الذي تغيب عن الاختبار النهائي لمقرر بعدر مقبول من العميد أن يحتفظ بدرجات أعمال السنة للدور الثاني).
- المادة (٤٧) :
- إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له درجة النجاح الصغرى (٦٥% بتقدير جيد)، أما الطالب الغائب بعدر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة شريطة ان تكون الاعادة في الدور التالي للغياب بعدر /لوقف القيد مباشرة.
- الاحتفاظ بأصول النتائج النهائية (كنترول شيت) بعد اقرارها من مجلس الكلية من مسؤوليات عميد الكلية أو من يفوضه بذلك، وتعتمد نسخ طبق الأصل منها للكنترول وشئون الطلاب وشئون الخريجين.
- المادة (٤٩) :
- يعمل الكنترول وشئون الطلاب وشئون الخريجين والشئون المالية الكترونياً من خلال نظام إدارة شئون الطلاب، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ الكترونية (اكسل) من بيانات الطلاب ونتائجهم النهائية ووضعهم المالي بشكل دوري.
- المادة (٥٠) :
- يحق للطالب الحصول على بيان درجات وتقديرات سنوي لمستوى ما بعد الاعتماد النهائي للنتائج على أن يدفع الرسوم المقررة لذلك ويخلو طرفه من أي مبالغ أو رسوم لازالت مستحقة عليه للكلية.
- المادة (٥١) :
- أ- تقرب كسور درجة أعمال السنة ودرجة الاختبار النهائي مقرر لأقرب نصف درجة عشرية أو رقم صحيح، في حين تقرب الدرجة الكلية المستحقة لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- المادة (٥٢) :

**بـ- يثبتت المعدل السنوى للمستوى الدراسي أو المعدل التراكمي للتخرج لأقرب منزلتين عشريتين دون تقريب نهائياً.**

**تحسب تقديرات النجاح والرسوب في اختبارات المقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتى:**

**المدة (٥٣) :**

النسبة المئوية	التقدير النفسي	الرمز	حالة النتيجة
%٩٠ إلى %١٠٠	ممتاز	م	ناجح
%٨٠ إلى أقل من %٩٠	جيد جداً	ج ج	
%٦٥ إلى أقل من %٨٠	جيد	//Good	
%٦٥ أقل من	ضعيف	ض	راسب
صفر	غائب	غ	
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	غ ب	
محروم	محروم	مح	

- لتحسين وضع الطالب يمنح ما لا يزيد عن:**
- المدة (٥٤) :**
- (%٢) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح فيه.
  - (%٥) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في العام الجامعي لتغيير حالته من راسب وبقى للإعادة إلى ناجح.
  - (%١) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
  - (%٥) من الدرجة النهائية لمقرر واحد إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية للتخرج الطالب.

**تحسب الدرجات الحاصل عليها الطالب في مقررات متطلبات الجامعة في**

**المدة (٥٥) :**

**معدل المستوى الدراسي أو المعدل التراكمي للتخرج.**



المدة (٥٦) :

يحسب التقدير العام للطالب في درجة البكالوريوس(الخروج) على أساس المعدل التراكمي الناتج عن المجموع الكلى التراكمي للدرجات التي حصل عليها الطالب في مقررات كل المستويات الدراسية مقسوماً على مجموع درجات النهاية العظمى لهذه المقررات. ووفق ذلك يقدر نجاح الطالب بإحدى التقديرات الآتية:

الرمز	التقدير العام للخرج	النسبة المئوية %
م	Excellent ممتاز	%٩٠ إلى %١٠٠
ج - ج	Very Good جيد جدا	%٨٠ إلى أقل من %٩٠
//ج	//Good جيد	%٦٥ إلى أقل من %٨٠
ل	Pass مقبول	%٥٥ إلى أقل من %٦٥

المدة (٥٧) :

يطبق النظام الموحد فيما يختص بمنح الطالب مرتبة الشرف، مع الاخذ بالآتي:

١. الآ يكون قد حصل على درجة (٦٥\*) بتقدير جيد في أي مقرر.
٢. أي قواعد أخرى يقرها مجلس الكلية.

تحدد أدوار التخرج من الكلية بدوريين فقط في السنة: الدور الأول في شهر يونيو، والدور الثاني في شهر أكتوبر.

لا يعتبر الطالب متخرجاً من الكلية إلا بعد إنتهاء جميع متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، وأن يكون قد أكمل فترة التدريب(فترة الامتياز) بنجاح.

تم إجراءات التخرج في الكلية كما يلي:

١. إصدار السجلات الأكademie ومراجعة لها للتحقق من استيفاء متطلبات التخرج.
٢. تعبئة الطالب طلب التوزيع لتدريب الامتياز وفق النموذج المعد بشؤون الخريجين.
٣. تقسيم الطلاب إلى مجاميع وتوزيعهم للتدريب "فترة الامتياز"، ومن ثم استلام التقارير التي تؤكد التدريب بكل قسم تدرّب فيه الطالب.

٤. إصدار كشف بأسماء المتخرجين مرتبة تنازلياً بحسب المعدل التراكمي، مع إثبات ترتيب الاول على الدفعة في كشف التخرج.
٥. تقديم الوثائق المطلوبة لاستخراج وثائق التخرج بما فيها اخلاء الطرف المالي.

مع مراعاة احكام هذه اللائحة تصدر الكلية وثائق التخرج باللغتين العربية والإنجليزية على النحو الآتي:

١. شهادات (التخرج + التقديرات + الامتياز + الكرتونية).
  ٢. السجل الأكاديمي.
٣. إفادة بترتيب الاول على الدفعة المتخرجة مبيناً فيها عدد متخرجي الدفعة.
٤. تكون تعليمات وضوابط الاختبارات كالتالي ما لم يوجه العميد بخلاف أي منها:

١. التواجد قبل نصف ساعة على الأقل من الوقت المحدد لبدء الاختبار والدخول لقاعة الاختبار قبل (٥ دقائق) من وقت بدء الاختبار.
  ٢. يمنع من دخول القاعة من لم يكن مستوفياً تسديد الرسوم المستحقة عليه.
  ٣. يمنع من دخول القاعة من لم يبرزبطاقة الجامعية أو لم يكن لابساً اللاب كوت.
٤. يمنع دخول القاعة بالكتب أو الملازم أو أية متعلقات دراسية، إلا إذا أوصى أستاذ المقرر بغير ذلك.
٥. يمنع منعاً باتاً دخول القاعة بالهواتف المحمولة سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً أو حمل سماعات الأذن خاصية التلفون المحمول ويُعد ذلك حالة عش تحرم الطالب من استكمال الاختبار.
٦. يمنع منعاً باتاً دخول الاختبار بالزي الشعبي أو بالأسلحة من أي نوع كانت، أو مضغ الفم داخل القاعة.
٧. لا يسمح بدخول القاعة بعد مضي ربع الوقت على بدايته إلا بإذن العمادة أو مسجل الكلية، ولا يسمح بمعادرتها قبل مضي نصف وقت الاختبار على الأقل.
٨. يجب الجلوس في المقعد المخصص بحسب خريطة التوزيع المعلنة للطلاب.



٩. تكتب الإجابة بالقلم الأسود او الأزرق في الاماكن المخصصة لها فقط، ويمنع استخدام الكركت والتوفيق في كشف الحضور اثناء الاختبار وعند الانصراف.
١٠. الانتباه إلى وجود نظام مراقبة تلفزيونية في قاعات الاختبار.
١١. أي تعليمات أو ضوابط اخرى تقرها الكلية.

## الفصل السادس

### ”فترة الامتياز“

المدة (٦٣) : بعد أن ينهي الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية يقضى ”فترة الامتياز“ (٦ أشهر) من التدريب اللازم لسنة الامتياز في المستشفيات التعليمية داخل اليمن أو خارجها التي يوافق عليها مجلس الكلية - أو من يفوضه- لهذا الغرض.

المدة (٦٤) : تعتبر ”فترة الامتياز“ جزءاً مكملاً لدراسة البكالوريوس في الطب المخبري ولا يعتبر الطالب متخرجاً من الكلية إلا بعد إتمامه فترة الامتياز بنجاح في كل قسم يتدرّب فيه.

المدة (٦٥) : تتولى الدائرة السريرية التنسيق مع المستشفيات في كل ما يخص التدريب في فترة الامتياز والإشراف على تدريب الطلاب في المستشفيات والمرافق الصحية خلال فترة تدريبهم في سنة الامتياز.

## الفصل السابع

### الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

- المادة (٦٦) : جميع الطلاب المسجلين في الكلية يخضعون للقواعد المبينة في النظام الموحد فيما يختص بالحقوق والضوابط التأديبية والنشاط الظاهري.
- المادة (٦٧) : يحق لعميد الكلية أن يستدعي ولی أمر الطالب إذا ارتكب فعلًا من شأنه أن يُظهره بمظهر غير لائق داخل الكلية أو الجامعة ويلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيرًا للأثر المترتب عليه.
- المادة (٦٨) : آلية ضبط وعرض واقعة غش في الاختبار:
١. في حال ضبط طالب بالغش، يجب على مشرف القاعة أن يطلب من الطالب تسليم ورقة الإجابة ومغادرة القاعة، وفي حال رفض الطالب أو حاول إحداث أي تشویش يتم تركه حتى يقوم الطالب بتسليم ورقة الإجابة ومغادرة القاعة بنفسة، ويعمل له محضر بحسب النموذج المعد لذلك ويسلم مع ورقة الإجابة للكنترول، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب فاقدًا حقه في الإجابة وإكمال الاختبار.
  ٢. في حال سمع المشرف/الملاحظ صوت صادر من الطالب، يجب عليه التأكد يقينًا من مصدر الصوت أما في حالة الاشتباه بوجود أي شيء يستخدمه الطالب للغش فعلى المشرف أن يطلب من الطالب تسليمه وإذا رفض يقوم المشرف بثبيت ذلك في محضر الضبط ويُعتبر بمثابة سبب كاف ودليل على اعتبار الطالب في حالة غش.
  ٣. يدون بالمحضر كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة بما فيها إثبات خروج الطالب من القاعة أو بقائه مع الأسباب.
  ٤. يحيل العميد محاضر ضبط الواقعة إلى لجنة التحقيق بكلية لاتخاذ الاجراء اللازم. ويجوز الرجوع إلى تسجيلات كاميرات القاعة إذا اقتضت الحاجة لذلك.

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

- المادة (٦٩) : تحفظ الكلية ممثلة بمجلس الكلية - بحق البت في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه اللائحة وفي الاشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها. وبحق اجراء ما تراه مناسباً من تغيير أو إضافة أو إلغاء في اللائحة على أن تعلن التعديلات بصورة رسمية من خلال قنوات الكلية الرسمية.
- المادة (٧٠) : عميد الكلية ونوابه ورؤساء الأقسام ومسجل الكلية وكل المختصين بالكلية مكافون بتنفيذ أحكام هذا اللائحة، كلٌ فيما يخصه. وتقع على الطالب مسؤولية الإلمام بها ولا يتحجّج بجهله باي من موادها.
- المادة (٧١) : يجوز أن تصدر النتائج النهائية للمستويات الدراسية فصلياً وأو سنوياً
- المادة (٧٢) : لا يتم إصدار وثائق التخرج إلا بعد تسديد كامل الرسوم والغرامات المستحقة.
- المادة (٧٣) : تعتبر أي قرارات لاحقة يوافق عليها مجلس الجامعة ولها صلة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- المادة (٧٤) : يعمل بأحكام النظام الموحد وتعليمات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.